

46- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقديم لنا الكلام على اية الدين - 00:00:00

وذكرت لانه لعلنا نقرأ كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله على هذه الاية وذلك انه استنبط منها خمسين حكما رحمه الله وقد تقدم قراءة بعض كلامه ووصلنا الى الفائدة العاشرة - 00:00:22

وقد قرأت قال ولكن نعيد قراءتها قال ولا في قوله تعالى ولا يأبى كاتب ان يكتب اي لا يمتنع من من الله عليه بتعلمه الكتابة ان يكتب بين المتدينين فكما احسن الله اليه بتعلمه فليحسن - 00:00:51

بتعلمه الكتابة ان يكتب بين المتدينين فكما احسن الله اليه بتعلمه فليحسن الى عباد الله المحتاجين الى كتابته ولا يمتنع من الكتابة لهم وتقدم ان بعض اهل العلم اوجب على الكاتب هنا ان يستجيب اذا طلب منه ان يكتب - 00:01:16

هذه الوثيقة قال الحادي عشر امر الكاتب الا يكتب الا ما املأه من عليه الحق تقدم ان الذي ي ملي هو الذي عليه الحق نعم لانه اذا املأ هو يكون قد مات. قد اقر على نفسه خلاص - 00:01:45

نعم. اما لو كان صاحب الدين فقد يقال انه زاد في دينه قال الثاني عشر ان الذي ي ملي من المتعاقدين من عليه الدين الثالث امره ان يبين جميع الحق الذي عليه - 00:02:09

ولا يبخس منه شيئا لا ينقص منه شيئا. الرابع عشر ان اكبار الانسان على نفسه مقبول لأن الله امر من عليه الحق ان يمل على الكاتب فإذا كتب اقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه. وهو ما قرأ به على نفسه - 00:02:28

ولو ادعى بعد ذلك غلطا او سهوا. يقول لو ادعى بعد ذلك لأن في اضطرابه على نفسه خلاص هذا دليل بين قال قال الخامس عشر ان من عليه حقا من الحقوق البينة - 00:02:53

على مقدارها وصفتها يقول المحقق كلمة غير واضحة اي البينة ان من عليه حقا من الحقوق البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعديل وتأجيل ان قوله هو المقبول دون قول من له الحق - 00:03:12

نعم ان من عليه حقا من الحقوق التي البينة. يعني الجملة غير قلقة على مقدارها البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعديل. ان قوله هو المقبول هنا قول من له الحق لانه تعالى لم ينهى عن بخس الحق الذي عليه الا انه الا ان - 00:03:40

له مقبول على من يقوله من مقدار الحق وصفته السادس السادس عشر انه يحرم على من عليه حق من الحقوق ان يبخس وينقص شيئا من مقداره ولا شك في هذا - 00:04:08

او طيبه او حسنها او اجله او غيره. ذلك من توابعه ولو احقه. السابع عشر ان من لا يقدر على املاء الحق لصفبه او سفهه او خرسه او نحو ذلك. فإنه ينفي وليه منابة منابته - 00:04:27

في الاملاء والاقظام هذا الولي يقوم بالنيابة عن من عليه الحق وذلك لأن هناك به مانع من املاء الحق وهذا الثامن عشر انه يلزم الوالي يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق ما ما يلزم من عليه الحق - 00:04:49

من العدل وعدم البخس لقوله بالعدل التاسع عشر انه يشترط عدالة الوالي عدالة الوالي الولي لابد ان يكون عدلا والا قد يعني يغير لأن الاملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق. العشرون ثبوت الولاية في الاموال - 00:05:14

وانه لا بأس بذلك نعم في الأموال وفي النكاح وفي الطلاق نعم. الحادي والعشرون ان الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون

والضعيف. لا على ولهم لأن هذا مجرد يعني وكيل وولي - 00:05:39

والاصل ان الحق على صاحب الحق وهو سواء كان صغيرا ام كبيرا قال الثاني والعشرون ان اقرار الصغير والسفهاء والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصوفهم غير صحيح وذلك الصغير لصغره والسفهاء لسفاهته والمدلول لجنونه - 00:06:03

لان الله جعل الاملاء لوليهم فلو كانوا قادرين لكان لهم عليهم يلزم ولكن لعدم قدرتهم. قال ولم يجعل لهم منه شيئا لطفا بهم ورحمة خوفا من تلafi اموالهم السادس والعشرون صحة تصرف الولي في ما لي من ذكر - 00:06:26

نعم الولي له الحق ان يتصرف بالحق والعدل والصواب فيما لها هذا الولي. لانه انما ولی من اجل الحفاظ على هذا المال والقيام عليه الرابع والعشرون فيهم مشروعية كون الانسان يتعلم الامور التي يتوقع بها المتدلينون - 00:06:50

كل واحد من صاحبه لان المقصود من ذلك التوسيع والعدل وما لا يتم المشروع الا به فهو مشروع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم فيقول انه يشرع كون الانسان يتعلم توثيق المدابين والحقوق - 00:07:13

وكتابة ذلك لان هذا مهم به يتحقق العدل قال الخامس والعشرون ان ان تعلم الكتابة مشروع بل هو فرض كفاية لان الله تعالى امر بكتابة الديون وغيرها ولا يحصل ذلك الا بالتعلم - 00:07:40

تعلمون ان العرب كانت امة امية. ثم عندما جاء الاسلام اصبحوا يكتبون ويقرأون واصبحوا علماء ولهم مؤلفات ومؤلفات المسلمين هي اكثر بكثير من مؤلفات غيرهم وانظروا ماذا عند الكفار في خزائن مكتباتهم - 00:08:02

الكتب ماذا؟ الاسلامية الكتب كتب المسلمين نعم واقدم مراه الظاهر في بريطانيا اقيم معرض للمخطوطات القديمة اقدم مخطوطة عندهم للقرآن العظيم هل اقدم مخطوطة عندهم للتوراة او الانجيل لان قد حذفت وغيرت نعم - 00:08:29

الكتب كتب المسلمين هي الغالب في خزائن المكتبات نعم قال السادس والعشرون انه مأمور بالشهاد على العقود. وشاهد اذا تباعتم وذلك على وجه الندب لان المقصود من ذلك الارشاد الى ما يحفظ الحقوق. فهو عائد لمصلحة المكلفين - 00:08:56

نعم ان كان المتتصوف ولی يتيم او وقف او نحو ذلك مما يجب حفظه تعین ان يكون اشهد الذي به يحفظ الحق او يحفظ الحق واجبا يعني الشهادة دائرة بين الوجوب او الاستحباب - 00:09:26

احيانا تكون واجبة واحيانا تكون مستحبة نعم وذلك من اجل حفظ الحقوق. السابع والعشرون ان نصاب الشهادة في الاموال ونحوها رجال او رجل وامرأة هذا في الاموال وتقدم لنا ان احيانا يكتفى بشاهد واحد - 00:09:46

في دخول الشهر في شهر رمضان مثلا. واحيانا بامرأة واحدة في الرضاع لان هذا الامر غالبا انما يطلع عليه النساء واحيانا اربعة لا بد من اربعة كما في الزنا نعوذ بالله - 00:10:11

قال ودللت السنة ايضا انه يقبل الشاهد مع يمين المدعي نعم اذا كان المدعي ليس عنده الا شاهد واحد فهذا الشاهد مع يمين المدعي فيميئنه بمثابة الشاهد الثاني قال الثامن والعشرون ان شهادة الصبيان غير مقبولة - 00:10:29

بمفهوم لفظ الرجل وشهادة الصبيان تكون مقبولة بعضهم على ماذا؟ على بعض. تكون شهادة لعل عمر العتيبي يتتبه تكون شهادة بعضهم على بعض نعم لان يعني اذا حسوا يعني منين نحنا نجيب رجل يشهد؟ او يعني وقع نزاع بينهم وقع شيء خلاف وخصوصية بعضهم على - 00:10:58

البعض الآخر يعني تنظر شهادتهم نعم قال التاسع والعشرون ان شهادة النساء منفردات في الاموال ونحوها لا تقبل لان الله لم يقبلهن الا مع الرجل وقد يقال ان الله قام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها. وهي موجودة سواء كنا مع - 00:11:26

رجل او منفردات والله اعلم هو تردد المشهور هو ما قرره في الاول رحمة الله. يعني اذا لم يكن وجلان فرجل وامرأتان لكن اذا لم يكن رجل ثانى هل نعم يكتفى باربع نساء كل امرأة مقابل رجلين لم يذكر الله عز وجل ذلك. ولذا المصنف رحمة - 00:11:54

والله تردد في ذلك قال الثالثون ان شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحو لعلوم قوله فاستشهدوا وهو رجل نعم قال والعبد البالغ برجالنا والعبد البالغ من رجالنا. نعم فلا يفوقون - 00:12:22

بذلك نعم احيانا شهادة البدوي على الحضري لا تقبل كما في سنن ابي داود كما في سنن ابي داود نعم واحيانا شهادة النساء لا تقبل

كما تقدم بعض اهل العلم كالشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله - [00:12:53](#)
يقول لو شاهدت امرأة او اكتر على رؤية الهلال لا تقبل يقول لي ان هذا امر يختص بالرجال نعم ايجاء حديث بذلك وقد يقال ان الله
قام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها وهي موجودة سواء كنا مع رجل او - [00:13:14](#) -
منفردات والله اعلم السلاسون ان شهادة نعم العبد البالغ هذا قد ذكرناه الحادي والثلاثون ان شهادة الكفار ذكورا كانوا او اناء او نساء
غير مقبولة لأنهم ليسوا منا ولان مبني الشهادة على العدالة. وهو غير عدل واحيانا تقبل شهادتهم. كما - [00:13:37](#) -
والله تعالى في سورة المائدة نعم اذا لم يكن نعم من غيرنا؟ ولعل نقف عند هنا ونكمel بمشيئة الله فيما بعد - [00:14:06](#) -